بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة توحيد المبادئ

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود حسام الدين رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة محجوب نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد حسن عبود نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد حامد محمد حامد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد عبد ربه علوانى خليف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / منير محمد عبد الفتاح غطاس نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عادل سيد عبد الرحيم حسن بريك نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ سمير عبد الملاك منصور نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / صلاح الدين عبد اللطيف حسن الجرواني نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد سيد أحمد القصير نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أشرف سيد إبراهيم نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد / هدية سيد محمد ومفوض الدولة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٧٩٦٨٣ لسنة ٦٥ ق. ع
المقام من
عرفات إمبارك محمد عبد السلام .

ضد

١ - رئيس الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي " بصفته "
٢ - وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية " بصفته "
٣- وزير المالية " بصفته "
٤- وزير التنمية المحلية " بصفته "
٥- رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة " بصفته "

طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية عشرة)
في الدعوى رقم ٢١٨٥١ لسنة ٧١ ق بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٦/١٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قُيد برقم ٧٩٦٨٣ لسنة ٦٥ق.عُليا وذلك طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية عشرة) في الدعوى رقم ٢١٨٥١ لسنة ٧١ ق بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصاريف.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة به – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مُجدداً بأحقيته في رد أقدميته بالرفع إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ ، وبأحقيته في رد أقدميته بالرفع إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦ ، وبأحقيته في رد أقدميته بالترقية بالرفع إلى درجة كبير اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتداولت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العُليا (الدائرة التاسعة) نظر الطعن حيث قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العُليا (الدائرة التاسعة – موضوع) وتحدد لنظره أمامها جلسة ٢٠٢١/٣/١٨ وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨ قررت المحكمة وقف الطعن تعليقاً وإحالته إلى الدائرة المنصوص عليها بالمادة (٥٤ مُكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المُضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ للترجيح بين أي من الاتجاهين الآتيين:

الأول : وهو الذي تتبناه الدائرة التاسعة عُليا في أحكامها من أنه يتعين لاستفادة العامل بقرارات الرسوب الوظيفي في الترقية بالرفع من الدرجة المالية المُقررة لوظيفته إلى الدرجة المالية الأعلى أن يكون قد تم تعيينه على وظيفة دائمة قبل صدور هذه القرارات والعمل بها، بأن يكون العامل موجوداً بالخدمة فعلياً لا افتراضياً في تاريخ الترقية الذي عينه القرار الذي يطالب العامل بالإفادة من أحكامه.

الثاني : وهو ما ذهبت إليه الدائرة السابعة عُليا في أحكامها من عدم اشتراط الوجود الفعلي بالخدمة كأساس لاكتمال المدة البينية اللازمة للترقية بموجب قرارات الترقية بالرفع، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التسوية الوظيفية من كُل مضمون وهذه التسوية تكشف عن مركز قانوني قائم بالفعل للموظف طبقاً للقانون.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة لدى دائرة توحيد المبادئ تقريراً مُسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحُكم بترجيح الاتجاه المُقرر في أحكام المحكمة الإدارية العُليا والذي مُقتضاه "أنه يتعين لاستفادة العامل بقرارات الرسوب الوظيفي في الترقية بالرفع من الدرجة المالية المقررة لوظيفته إلى الدرجة المالية الأعلى أن يكون قد تم تعيينه على وظيفة دائمة قبل صدور هذه القرارات والعمل بها" وإعادة الطعن الماثل إلى الدائرة المُختصة بالمحكمة الإدارية العُليا لنظره والفصل فيه على هدى ما تقدم.

وقد نظرت هذه الدائرة الطعن بجلسة ٢٠٢١/١١/٦ وتداولت نظره بجلسة ٢٠٢١/١٢/٤ وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المُشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر المُنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ أقام المدعي (الطاعن) الدعوى رقم٢١٨٥١ لسنة ٧١ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية عشرة) طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقيته : أولاً: في الترقية بالرفع إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ ، ثانياً: الترقية بالرفع إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ثالثاً: الترقية بالرفع إلى درجة كبير اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال شرحاً لدعواه : أنه يعمل بالجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، بوظيفة كيميائي ثان اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٥ وكان يعمل بعقد مؤقت في ذات الجهة وبذات الوظيفة في الفترة من ١٩٩٨/١٢/٢٩ حتى ٢٠١٤/٩/١٥ وقد أصدرت الجهة الإدارية المدعى عليها قراراً بضم مدة خبرته بالعقد المؤقت، وتم إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة التخصصية إلى ١٩٩٠/٤/٦ ، وقد تقدم بطلب لترقيته، إلا أن جهة الإدارة رفضت دون مُبرر على الرغم من قضائه المُدد المُتطلبة قانوناً، وأنه طبقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يستحق الترقية بالرفع إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨، وترقيته بالرفع إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦، وترقيته بالرفع إلي درجة كبير اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ ، وقد تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق المُختصة دون جدوى، واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها في الدعوى المشار إليها بقبولها شكلاً، وبرفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعي عُين بالجهة الإدارية المدعى عليها على وظيفة كيميائي من الدرجة الثالثة التخصصية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٥ ، ثم أرجعت أقدميته في هذه الدرجة إلى ١٩٩٠/٤/٦ بعد ضم مدة خبرته العملية بالعقد المؤقت والتي قضاها في ذات الجهة، ثم قامت الجهة الإدارية بترقيته إلى الدرجة الثانية في ٢٠١٦/٧/١ طبقاً لقواعد الترقية بالرسوب والمقررة بالكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتباره أول قرار يصدُر بإجراء الترقية بالرسوب الوظيفي بعد تعيين المدعي على وظيفة دائمة، ولما كان المدعي يطلب إرجاع أقدميته في الدرجة الثانية إلى ١٩٩٩/١/١ ، وترقيته إلى الدرجة الأولى في ٢٠٠٦/٧/١ ، وكذا ترقيته إلى درجة كبير في ٢٠١٢/٧/١ طبقاً لقواعد الرسوب الوظيفي بعد ضم مدة خبرته السابقة والتي استطالت لمدة ست عشرة سنة، ولما كانت التواريخ التي يطالب المدعي بترقيته فيها سابقة على تاريخ تعيينه الفعلي بالجهة المدعى عليها والحاصل في ٢٠١٤/٩/١٥، من ثم لا يجوز ترقيته في تلك التواريخ مهما استطالت مدة الخبرة العملية التي تم ضمها إلى أقدميته في الدرجة الثالثة التخصصية، وإلا عُد ذلك تعييناً في غير أدنى الدرجات الوظيفية، وهو الأمر الذي لم يتم بشأن المدعي، وإذ قامت الجهة الإدارية بترقيته إلى الدرجة الثانية طبقاً لأول قرار يصدُر برفع الدرجات لاحق على تاريخ تعيينه الفعلي فإن ما أعملته بشأنه يكون متفقاً وحكم القانون، ويكون طلبه الماثل بترقيته إلى الدرجتين الثانية والأولى ودرجة كبير في تواريخ سابقة على تاريخ التعيين غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله بحسبان أنه بعد إرجاع أقدمية الطاعن في الدرجة الثالثة إلى تاريخ ١٩٩٠/٤/٦ أصبح مستوفياً لشروط تطبيق قرارات الترقية بالرسوب الوظيفي عليه، ومن ثم يحق له رد أقدميته بالرفع إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ ، ورد أقدميته بالرفع إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦، ورد أقدميته بالرفع إلى درجة كبير اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢، واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم له بالطلبات سالفة الذكر.

ومن حيث إن الطعن الماثل يثير مسألة قانونية تكمُن في مدى استفادة العامل بقرارات الرسوب الوظيفي في الترقية بالرفع من الدرجة المالية المقررة لوظيفته إلى الدرجة المالية الأعلى في الوقت الذي لم يكن العامل فيه موجوداً بالخدمة فعلياً في تاريخ الترقية الذي عينه القرار الذي يطالب العامل بالإفادة من أحكامه.

وحيث إن هناك اتجاهين يتنازعان المسألة المذكورة في أحكام المحكمة الإدارية العليا :

أولهما : أخذت به الدائرة التاسعة بالمحكمة في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٥٦٠٥ لسنة ٦٣ق.عليا بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٦ ، وفي الطعن رقم ١٥٢٥٦ لسنة ٦١ق.عليا بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ، وفي الطعن رقم ٩٠٥٢٧ لسنة ٦٥ق.عليا بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٥ ومفاده أنه يتعين لاستفادة الموظف بقرارات الرسوب الوظيفي في الترقية بالرفع من الدرجة المالية المقررة لوظيفته إلي الدرجة المالية الأعلى أن يكون قد تم تعيينه على وظيفة دائمة قبل صدور هذه القرارات والعمل بها، بأن يكون العامل موجوداً بالخدمة فعلياً لا افتراضياً في تاريخ الترقية الذي عينه القرار الذي يطالب العامل بالإفادة من أحكامه، ذلك أن العبرة بالتواجد الفعلي للموظف في التاريخ المُحدد بالترقية بالرفع وإلا انطبق قرار الترقية على غير ذي محل وهو ما لا يجوز قانوناً.

أما الاتجاه الآخر : فقد ذهبت إليه الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العُليا في حُكمها الصادر في الطعن رقم ٥٢٣٣ لسنة ٥٣ق.عليا بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ ، وفي الطعن رقم ١٩١٨٠ لسنة ٥٩ق.عليا بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٢، وفي الطعن رقم ٧٢٦٤٤ لسنة ٦٢ق.عليا بجلسة ٢٠٢٠/٨/٣٠ ومفاده عدم اشتراط الوجود الفعلي بالخدمة كأساس لاكتمال المدة البينية اللازمة للترقية بموجب قرارات الترقية بالرفع، وأن القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التسوية الوظيفية من كُل مضمون ، فهذه التسوية تكشف عن مركز قانوني قائم بالفعل للموظف طبقاً للقانون، وأن الغاية من قرارات الترقية بطريق الرفع إلى الدرجات المالية الأعلى تتحصل في مُعالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية.

ومن حيث إن المادة (٥٤ مُكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المُضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه: " إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العُليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يُخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العُليا تعين عليها إحالة الطعن إلي هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كُل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ...".

ولما كان مناط إعمال هذا النص وجود تعارض في الأحكام أو طلب العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، وفي ضوء التعارض في الأحكام بين الدائرة السابعة والدائرة التاسعة على النحو المُشار إليه، فإن إحالة الطعن إلى هذه الدائرة يكون سليماً ومطابقاً للقانون.

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الملغي) تنص على أن : " تضع كُل وحدة هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من السُلطة المُختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ... وتضع كُل وحدة جدولاً للوظائف مُرفقاً به بطاقات وصف كُل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ...".

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن : " تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لأحكام هذا القانون إلي مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة مُتميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن : " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية....".

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أن : " يكون التعيين ابتداء في أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في

جدول وظائف الوحدة.

ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كُل درجة وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية، ...".

وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون والمُعدلة بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن: "تُحسب مدة الخبرة المُكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المُعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة.

كما تُحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تُضاف إلي بداية أجر التعيين عن كُل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المُعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة مُتفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المُعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المُعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ".

وتنص المادة (٣٦) منه على أنه : " مع مُراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المُرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها....".

ومن حيث إن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق فلسفة تغاير الفلسفة التي قامت عليها قوانين العاملين السابقة عليه، إذ اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف، ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، مُعتبراً كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة في مجالات التعيين والترقية والنقل والندب، واشترط أن تتم الترقية إلى وظيفة داخل المجموعة النوعية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة داخل ذات المجموعة، بما مؤداه عدم جواز الترقية إلى غير الوظيفة التي تعلو مباشرة الوظيفة التي يشغلها العامل مهما كان مستوفياً لشرائط الترقية الأخرى.

ولما كان الأصل في التعيين أن يكون في أدنى الدرجات الوظيفية، وأنه لا يجوز التعيين في غير أدنى الدرجات إلا على سبيل الاستثناء وفي حدود نسبة مُعينة من الوظائف الخالية في كل درجة، وطبقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية في هذا الشأن، وعلى ذلك فإن تعيين العامل في بداية درجات السلم الوظيفي وإن كان يفتح له المجال للترقي إلى وظيفة من الدرجة الأعلى، إلا أنه لا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يرتد بهذه الترقية إلى تاريخ سابق على تاريخ تعيينه، فإذا لم يكن العامل شاغلاً للوظيفة لعدم صدور قرار بتعيينه فيها، فإنه لا يكتسب صفة العامل ولا يحق له الاستفادة من المزايا المقررة للوظيفة، ومنها الترقية بالرفع إلى الدرجات الأعلى حتى ولو استوفى المدة البينية اللازمة للترقية وذلك بإرجاع أقدميته في بداية التعيين إلى تاريخ سابق على تعيينه بسبب حساب مدة خدمة افتراضية جعلته مستوفياً للمدة المشار إليها، وإلا عُد ذلك تجاوزاً للقواعد المُقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر، وتعييناً في غير أدنى الدرجات في غير الأحوال المُقررة قانوناً.

ومن حيث إن قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادرة في المجال الزمني للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه أرقام ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ ، ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٢١ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٩ لسنة

٢٠١٢ ، قد وضعت شروطًا وضوابط للترقية اختصت بها العاملين المدنيين بالدولة حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن يتم منهم مُددًا مُعينة في تاريخ مُحدد وفقاً لكل قرار، وألا يقوم به مانع قانوني من موانع الترقية في ذات التاريخ وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المتساوين في المراكز القانونية، وفي جميع الأحوال تجرى ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد، وحظر القرار الاستفادة من الرفع المُشار إليه على العاملين الذين يشغلون درجات نهاية مجموعاتهم الوظيفية طبقاً لمعايير ترتيب الوظائف وطبقاً للقانون، وكذلك العاملين الذين يقوم بهم سبب قانوني يجعلهم غير صالحين للترقية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة في شأنهم.

ومن حيث إنه يُستفاد مما تقدم أنه يتعين لإفادة العامل من أي من قرارات الترقية بالرفع تطبيقاً لقواعد الرسوب الوظيفي أن يكون العامل موجوداً بالخدمة – فعلياً لا افتراضياً – في تاريخ الترقية الذي عينه القرار الذي يطالب العامل بالإفادة من أحكامه ، أي أن يكون من المُخاطبين بأحكام هذا القرار ، ومن ثم فإن العامل الذي لم يكن مُعيناً على وظيفة دائمة في التاريخ الذي حدده قرار الترقية بالرسوب الوظيفي إنما يكون من غير المُخاطبين بأحكامه ولا ينطبق عليه ولو توافرت في شأنه المدة اللازمة للترقية بعد إرجاع أقدميته نتيجة تسوية حالته بحساب مدة أو مدد خدمة افتراضية، ذلك أن العبرة بالتواجد الفعلي للعامل في الخدمة في التاريخ المُحدد للترقية بالرفع، وإلا انطبق قرار الترقية على غير ذي محل وهو ما لا يجوز قانوناً.

وحيث إنه في مجال المُفاضلة والترجيح بين الاتجاهين المطروحين على هذه الدائرة، فإن الاتجاه الأول يتفق وصحيح حكم الواقع والقانون، ذلك أن تعيين العامل في بداية درجات السلم الوظيفي وإن كان يفتح له المجال للترقي إلى وظيفة من الدرجة الأعلى، إلا أنه لا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يرتد بهذه الترقية إلى تاريخ سابق على تاريخ تعيينه ، فالعبرة بالتواجد الفعلي للعامل في الخدمة في التاريخ المُحدد للترقية بالرفع، وإلا عُد ذلك تعييناً في غير أدنى الدرجات في غير الأحوال المقررة قانوناً، ومن ثم تقضي المحكمة بترجيح الاتجاه الأول.

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بترجيح الاتجاه الذي مقتضاه أنه يتعين لاستفادة العامل بقرارات الرسوب الوظيفي في الترقية بالرفع من الدرجة المالية المقررة لوظيفته إلى الدرجة المالية الأعلى أن يكون قد تم تعيينه على وظيفة دائمة قبل صدور هذه القرارات والعمل بها، بأن يكون العامل موجوداً بالخدمة فعليًا لا افتراضيًا في تاريخ الترقية الذي عينه القرار الذي يطالب العامل بالإفادة من أحكامه، وإعادة الطعن إلى الدائرة المُختصة بالمحكمة الإدارية العُليا للفصل في موضوعه على ضوء ما تقدم.

صدر هذا الحكم وتلي علنًا بالجلسة المُنعقدة يوم السبت ٢٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هجرية، الموافق ٤ من ديسمبر ٢٠٢١ ميلادية، وذلك بالهيئة المُبينة بصدره.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ف محمد عيد